المتقابلين تقابل تضاد ونحوه كقوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الاموات وقوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة **قوله** والحديث وارد على سبيل التغليظ يعني ان المراد في الحديثين تقييد الايمان بالكامل فالمراد لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الايمان لا الايمان كاملا لمن لا امانة له لما سيأتي في مبحث الايمان من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان الكامل ولكن ترك التصريح بالقيد تغليظا ومبالغة في الزجر ونظيره في الحديث كثير من ذلك حديث مسلم وغيره بين العبد والكفر ترك الصلوة فان المراد الترك على وجه الجحد ولم يصرح بالقيد تغليظا او مبالغة في الزجر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما بالغ في السوال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر هذا في الصحيحين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وسرق قال وان زنا وسرق قلت وان زنا وسرق قال وان زنا وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال وان رغم انف ابي ذر ورغم الانف وصوله الى الرغام بفتح الراء وهو التراب على سبيل الغلبة له يعبر به عند وقوع الشي على خلاف مراد المخاطب قهرا والجار في قوله على رغم متعلق بمحذوف تقديره قلت هذا او نحو ذلك **قوله** والجواب انها متروكة الظاهر لان قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله ظاهره عام بناء على عموم الموصولات وقد جاء عليه بان العموم في اليهود دون هذه الامة والمراد بما انزل الله التورية بدلالة السياق في قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار الاية وهذه الاية غير متعلقة بحكم

التورية

التورية فالمراد اليهود والمراد في قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون الكاملون في الفسق فهم الذين باعتبارهم وقع الحصر المدلول عليه بضمير الفصل في الاية وهو حصر الفاسق في الكافر وقوله تعالى حكاية عن موسى وهرون انا قد اوحي الينا ان العذاب على من كذب وتولى متروك الظاهر اعني حصر العذاب لا تعريف المسند اليه في الاية للاتفاق على عذاب الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن لم يكذب وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى متروك الظاهر لان النار في قوله عز وجل فانذرتكم نارا تلظى هي الخاصة بالكفار لا الطبقة العليا التي وردت النصوص بانها لعصاة الموحدين وقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكفرين استدلالهم به مبني على عموم المفرد المحلى باللام وهو ممنوع عند القائل بانه لا عموم له ويتقدير العموم فالمراد بالخزي الكامل فيلزم انحصار افراده في الكافر واما حديث من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر فاخرجه الطبراني بلفظ من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا او رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وصححاه بلفظ العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وقد مر ما يوخذ منه الجواب عنه وبعضهم اي وبعض المسلمين الى انه ممتنع عقلا بناء على الادلة التي ذكرها الشارح عنهم وهولاء البعض هم المعتزلة وصاحب العمدة ابو البركات النسفي من الحنفية والادلة المذكورة جارية على طريق الحسن والقبح العقليين وتعليل افعاله تعالى بالاغراض وقد تقرر بطلانهما **قوله** ورفع الغرامة هي ما يلزم اداؤه والمراد بها هنا ما يستحقه من العقاب **قوله** واعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد هذا مجرد دعوى لا دليل عليها فان قيل نية الكافر الاستمرار على الكفر ابدا لو لم يمت فاوجب ذلك تابيد العقاب عليه بخلاف غيره من الذنوب قلنا ليس ذلك دليلا انما هو ابدا معنى مناسب لتابيد العقاب لا يثبت بمثله حكم

[illegible]

Copyright © King Saud University